

الأسس والمعايير المتبعة في كلية الطب البشري في قبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب^١

- المادة (١):** يشترط في قبول المتقدم الى برنامج الاختصاص العالي في الطب ما يلي:
- أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب من الجامعات الأردنية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
 - ب- أن يكون قد أتم سنة تدريب الامتياز في مستشفيات معترف بها. وبتاريخ لا يتعدى الاسبوع الأول من شهر تموز.
 - ج- أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء تسجيلًا دائمًا للأردنيين وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة للعمل كطبيب.
 - د- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
 - هـ- أن لا يكون قد فصل من البرنامج في التخصص المتقدم إليه.
 - و- اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما هو موضح في التعليمات.

المادة (٢): يتم الإعلان عن موعد تقديم الطلبات في كلية الدراسات العليا وكذلك موعد تقديم الامتحان النظري وموعد الجولات اللاحقة من المقابلات وذلك بعد النصف الأول من شهر نيسان.

المادة (٣): يقوم المتقدم بتعبئة البيانات المطلوبة والخيارات المتاحة للاختصاصات التي يرغبها حسب الرغبة والأولوية، ويسلم المتقدم نسخة من هذه الأسس عند تعبئة الطلب.

المادة (٤): يتم تقييم المتقدم بالعلامات من مجموع مئة علامة موزعة على النحو التالي:

- أ- يخصص ٦٠ علامة للامتحان النظري، ويدخل كل من حصل على علامة ٥٠% فأكثر في الامتحان النظري في مراحل المنافسة اللاحقة وفي حال نقص عدد الناجحين المؤهلين لاستكمال مراحل المنافسة عن ضعف عدد المقاعد المطلوبة فإنه يستوفي العدد ليبلغ ضعف عدد المقاعد المطلوبة على الأقل من المتقدمين حسب ترتيب علامة الامتحان.

ب- يخصص ١٥ علامة للجامعة التي تخرج منها الطالب وتوزع كما يلي:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	١٥ علامة
الجامعات الأردنية	٨ علامات

الجامعات الأخرى: يخصص لها (٥) علامات ويضاف إليها (٥) علامات أخرى تعطى حسب تصنيف الكلية أو الجامعة المعتمد (أيهما أفضل) لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ج- يخصص ٢٥ علامة لتقدير المتقدم في البكالوريوس محسوبة من المعدل على النحو التالي:

i. يتم تحويل العلامات بالنظام المئوي وفق المعادلة التالية:

$$\text{المعدل المئوي العام} = ٠,٢٥ \times$$

$$\text{مثال: } ٢١ = ٠,٢٥ \times ٨٤$$

ii. في حال وجود تقدير دون معدل مئوي من خريجي غير الجامعات الأردنية يتم احتساب العلامة على النحو التالي:

$$\text{مقبول} = ٦٠\% \quad \text{جيد} = ٦٨\% \quad \text{جيد جدا} = ٧٦\% \quad \text{ممتاز} = ٨٤\%$$

iii. يتم تحويل العلامات بنظام الرموز وفق المعادلة التالية:

$$\text{العلامة} = (٢٥ \div \text{الحد الاعلى للمعدل بالرموز}) \times \text{معدل الطالب بالرموز}$$

مثال: معدل طالب في جامعة العلوم والتكنولوجيا ٣,٥ . الحد الاعلى للمعدل بالرموز هو ٤,٢

$$\text{العلامة المستحقة} = (٤,٢ \div ٢٥) \times ٣,٥ = ٢٠,٨٣$$

د- يمنح الطالب الاول (المعدل التراكمي) من آخر دفعة خريجين من جامعة العلوم والتكنولوجيا في بكالوريوس الطب والجراحة الحق في اختيار الاختصاص الذي يرغب به دون الخضوع لإجراءات المفاضلة بما فيها الامتحان النظري وعلى ان يكون المقعد الذي حصل عليه زيادة عن المقاعد المخصصة في تلك السنة

المادة (٥): يتم ترتيب أسماء الأطباء المتقدمين تنازلياً حسب مجموع العلامات لهم ويتم إعلانها على لوحة إعلانات الكلية، وإذا تساوى متقدمان أو أكثر في مجموع العلامات فإنه يتقدم في الترتيب الأعلى في الامتحان فإذا تساوى بذلك فالأعلى في معدل البكالوريوس.

المادة (٦): اجراءات المقابلة والمفاضلة:

أ- يُدعى المتقدمون للجولة الأولى من المقابلات بحضور اللجنة المشكلة ويقابلون حسب ترتيب مجموع العلامات الكلي لاختيار التخصص حسب الترتيب الوارد مع الالتزام بترتيب الخيارات في جميع الجولات وكل من يتخلف عن الحضور يعتبر مستنكفاً حكماً.
ب- يلتزم المتقدم بقبول الخيار المتاح إذا كان من ضمن الخيارين الأول أو الثاني في طلبه ولا يحق له الانتقال بينهما لأي سبب كان ويحتفظ المستنكفون عن الخيار الثالث أو الرابع ومن لم يحالفهم الحظ في الجولة الأولى في المنافسة في الجولات اللاحقة وحسب ترتيب خياراتهم.
ج- تعلن هذه التوزيعات من خلال لوحة إعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا ويمنح المقبولون فترة ٤ أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على أن يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من قبل المستشفى لاحقاً.

د- بعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً.
هـ- يتم تحديد الشواغر التي نجمت عن التخلف عن التسجيل أو عدم تعبئتها في الجولة الأولى وإعلانها على لوحة إعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا.
و- يدعى كل من يحق لهم الاستمرار في المنافسة للجولة الثانية بتاريخ يكون قد حدد سابقاً (حسب الفقرة ب من المادة ٦).

ز- يرتب المتنافسون تنازلياً حسب مجموع علاماتهم ويدعون للجولة الثانية وتعرض عليهم التخصصات المتوفرة حسب طلباتهم أو الاستمرار في الاستنكاف بعد توقيع طلب الاستنكاف.
ح- بعد انتهاء الجولة الثانية يمنح المقبولون مدة ٤ أيام عمل لاستكمال إجراءات تسجيلهم ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على أن يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من المستشفى لاحقاً.

المادة (٧): عند انقضاء الفترة الممنوحة بعد الجولة الثانية يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً ولا يحق له أن يدخل ضمن القائمة اللاحقة.

المادة (٨): تعطى مهلة أسبوعين فقط من بداية شهر تموز ليلتحق المتقدمون في تخصصاتهم ومن يتخلف عن ذلك يعتبر مستنكفاً وفاقدا لمقعده حكماً.

المادة (٩): تحصر الشواغر بعد أول أسبوعين من شهر تموز وتعلن لجميع المتواجدين على رأس عملهم الذين قبلوا في ذلك العام والذين هم على قائمة الاستنكاف.

المادة (١٠): ترتب أسماء الراغبين في الحصول على تخصص آخر ممن هم على رأس عملهم (ممن لم يحصلوا على خيارهم الأول أو الثاني) مع قائمة الاستنكاف حسب مجموع علاماتهم الأصلية ويدعون إلى جولة أخرى لتعبئة هذه الشواغر والشواغر التي تنتج عن تغيير التخصصات وحسب ترتيب خياراتهم الأولى المقدمة في الطلب الأصلي.

المادة (١١): لا يجوز بعد انتهاء شهر تموز إجراء أي نقل أو تغيير تخصص وتستمر اللجنة في تعبئة الشواغر حسب قائمة الاستنكاف حتى نهاية شهر تموز.

المادة (١٢): يتم تحديد عدد الأطباء في برنامج الاختصاص العالي (أردنيين وغير أردنيين) في الشعب والأقسام وفق احتياجاتها وتناسبها مع المعايير المعتمدة من المجلس الطبي الأردني وينسب بهذه الأعداد إلى مجلس الكلية بالتنسيق مع إدارة مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ومن ثم إلى مجلس كلية الدراسات العليا ومن ثم مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (١٣): يشكل عميد كلية الطب لجنة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية لاعداد الامتحان النظري وتنفيذ هذه الأسس والمعايير.

المادة (١٤): تلغي هذه الأسس كافة الأسس الموجودة سابقاً والمتعلقة بقبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب

المادة (١٥): عميد كلية الطب واللجنة المشكلة حسب المادة (١٣) هم مسؤولون عن تطبيق وتفسير هذه الأسس والمعايير.

المادة (١٦): يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس او الحالات التي لم يرد نص بها بناءً على تنسيب من مجلس الكلية